

127833 - دخل بها قبل إعلان الدخول وأهلها يريدون الفسخ

السؤال

تمت خطبة شاب على فتاة و تم عقد القران، وتم الدخول لكن بدون علم أهل الفتاة، وحصل خلافات بين الشاب و الفتاة أدت إلى استحالة الاستمرار في العلاقة بينهما، المشكلة الآن أن الفتاة لم تعد بكرا والشاب أبلغ أهله بذلك ووالدة الشاب أبلغت والدة الفتاة بذلك، وأصر أهل الفتاة على فسخ الخطوبة بعد علم الأم بهذا و قالوا أنهم متنازلون عن كل الحقوق حتى يتم الفسخ ، لكن أهل الشاب يخافون أن يظلموا الفتاة وحرصا منهم على سمعتها فهم مستعدون لتحمل هذا الزواج رغم الخلافات الكبيرة والتي ترتب عليها استحالة الاستمرار، هل للشاب أن يطلبها رغم رفض أهلها باعتباره دخل فيها فهي تعتبر زوجته رغم عدم إشهار الدخول؟ وهل هم آثمون إن أصر أهل الفتاة على الفسخ و رفضهم لحل الموضوع؟ وماذا يترتب على الفسخ؟ وماذا تنصحوا في هذا الأمر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

إذا عقد الرجل على المرأة صارت زوجة له ، و جاز لكل منهما الاستمتاع بالآخر إلا الجماع ؛ لما قد يترتب عليه من مفسد ، كأن تحمِل من هذا الجماع ، وتلد قبل وقت الدخول المحدد ، فنتهم المرأة ، أو أن يحصل طلاق من الزوج أو وفاة ، فيظن أن المرأة بكر وهي ثيب ، ولهذا على الزوج أن يصبر حتى يتم إعلان الدخول ، وعلى المرأة أن تمتنع من جماعه لو أراد ذلك .

وينظر جواب السؤال رقم (111165) ورقم (70531) .

ثانيا :

ينبغي أن ينظر الزوج في طبيعة المشاكل التي ظهرت في هذه الفترة ، ومدى إمكان التغلب عليها مستقبلا ، فإن تبين أنها أمور يمكن علاجها ، استمر في زواجه ، وطالب أهل الزوجة بتسليمها له .

وإن تبين أنها أمور يغلب على الظن عدم استقرار الحياة الزوجية معها فلا حرج عليه أن يطلق زوجته ، ويؤدي إليها حقها ، وهو كامل المهر [المقدم والمؤخر] ، وإذا تنازلت الزوجة عن شيء من ذلك برضاها ، فلا حرج في ذلك .

ثالثا :

إذا رغب الزوج في بقاء النكاح ، وأصر أهل الزوجة على الطلاق ، فالمرجع في ذلك إلى رأي الزوجة نفسها ، لأنها هي صاحبة الشأن ، فإن كانت لا تريد الطلاق ، فينبغي للزوج التمسك بها وألا يطلقها ، وإن كانت تريد الطلاق بسبب تلك المشاكل ، وترى أن الحياة ستكون صعبة مع هذا الزوج ، فينبغي له أن يطلقها .

وفق الله الجميع لما يحب ويرضى .

والله أعلم .